والدنانير والفلوس النافقة ايضا على قولهما وقوله بزيادة مال اه كالعروض والديون والعقار حتى لو كان
لاحدهما ديون على الناس لا يبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون قوله حرين بالغين فلا يجوز بين العبدين
ولا المكاتبين ولا بين الصبيين وان اذن لهما ابوهما ولا بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والعاقل
لان مبنى المفاوضة على الكفالة وهم ليسوا من اهل ذلك كذا فهم من تقرير الاكمل و محمد رحمه الله انهما لا يتساويان
في التصرف فان الذمي لو اشترى براس المال خمرا او خنزيرا يصح ولو اشتراها المسلم لا يصح
وعند ابي يوسف يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه احدهما
قوله وعند مالك والشافعي لا يجوز وهو القياس وجه القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة
وكل منهما بانفراده فاسد حتى لو قال في توكيل رجل وكلتك بالشراء او بشراء الثوب كان فاسدا قوله
والاستيجار صورته ان يستاجر احد المتفاوضين اجيرا في تجارتهما او داره او شيئا من الاشياء
فللموجر ان ياخذ بالاجرة ايهما شاء لان الاجارة من عقود التجارة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما
يلزمه بالتجارة قوله والخلع صورته ما اذا كانت المراة عقدت عقد المفاوضة مع شخص ثم خالعت
مع زوجها فالزم عليها من بدل الخلع لا يلزم شريكها وكذا لو اقرت ببدل الخلع لا يلزم شريكها
كذا في الكفاية قوله وكالنفقة واعادة الجارية بغير اذنه [illegible] فليتامل قوله حتى ان الخ هذه
الجملة خبر بقوله وكل دين قوله ما يصح اي مال يصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير قوله شرط
في الهبة في التخصيص اشكال لان الدليل بعينه جار في الارث ايضا وهو انه اذا لم يقبض النقود
لم يبطل المفاوضة لان الدين بعد لا يصلح ان يكون راس مال لهما فاذا قبض لان ازداد
مال احدهما من جنس ما يصلح راس مال المفاوضة فيبطل المفاوضة بهذا وقال [illegible] وهذا اوضح
ان قوله في الهداية ووصل الى يده يرجع الى الهبة والارث فلينظر في الكفاية قوله اي في
ارث العرض هذا التخصيص ايضا غير مستقيم لان الهبة ايضا كذلك كما صرح به في [illegible]
فيقول العلامة رحمه الله لم يزد بكل منهما بين مقابلته فليتامل قوله وعنان هو بكسر العين
ماخوذة من قولهم عن له اي ظهر له فكانه ظهر له ان يشارك في بعض ماله قوله هي شركة في
كل تجارة اوفي اه اقول بهذا الحال في اصحاب الهداية وفي موضع لم يصح المفاوضة لفقد
شرطا ولا يشترط ذلك في العنان كما ذكرنا انه لا يشترط في شرائط العنان اذ هو قد يكون

قد يكون خاصا وقد يكون عاما قال الاكمل رحمه الله قوله عاما يعني قد يكون عاما في انواع التجارات وقد يكون
في نوع خاص منها والمفاوضة عامة ابدا فاذا جاز ان يذكر لفظ المفاوضة ويراد معنى العنان كما يجوز اثبات
معنى الخصوص بلفظ العموم انتهى قوله ولا يكون الربح متساويا او بالعكس وهو ان يكون الربح متساويا
دون المال ومعناه ان يشترط الاكثر للعامل منهما او لاكثرهما عملا وان شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا لا يجوز
كذا في التبيين قوله خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله يقولان ان الشريكين يستحقان الربح على قدر ماليهما
ولا يجوز ان يشترط خلافه [illegible] يعني اذا اشترى احدهما شيئا للشركة فطالبه البائع بالثمن وحده
ولا يطالب الشريك الاخر قوله ولا تصح الا [illegible] قوله لا بما تنقرر هذا على تقدير
المال واما بدونه فيصح المفاوضة ولا يتحقق شيء من هذه المذكورات الا ان ذكر المال ليس بواجب فيها
فانها يجوز في شركة الصنائع والوجوه ولا يشترط فيهما المال كذا فهم من كلام الاكمل قوله والفلوس
النافقة اي الرائجة من نفق البيع نفاقا بالفتح اي راج كذا في الصحاح قوله وبالعروض [illegible]
ان عقد الشركة بالعروض [illegible] الا [illegible] ذلك تضييقا على الناس فذكر حيلة في تجويزها بالعروض
يوسع عليهم فقال وبالعروض قوله بعد ان باع كل واحد [illegible] انما احتيج الى هذا البيع لانه بالبيع صار
شركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف في نصيب الاخر ثم بالعقد بعد ذلك صارت شركة عقد فيجوز
ان تصرف كل واحد منهما في نصف صاحبه فهذا البيع يصير نصف مال كل واحد منهما مضمونا على صاحبه بالثمن
فيكون الحاصل من [illegible] ربح ما يضمن بخلاف ما اذا لم يبيعا كذا في التبيين قوله وانما يحتاج
الى عقد الشركة يعني بعد ثبوت شركة ملك بالبيع المذكور قوله وشركة الصنائع وتسمى شركة الاعمال ايضا
وهذا ابدان [illegible] قوله صحت قوله فيصح اي شركة الوجوه قوله ومطلقا اي اذا اطلقت شركة
الوجوه [illegible] بلفظ المفاوضة وشرائطها صارت عنانا لانه مطلقة ينصرف الى كونه متعادا فيما بين الناس
قوله ولا يجوز الشركة شروع في بيان الشركة الفاسدة الاحتطاب افتعال من الحطب والاحتشاش
من الحشيش والاصطياد افتعال من الصيد يعني انه لا يجوز الشركة في كل مباح كالمذكورات وكاجتناء الثمار من
الجبال وكالتكدي لانها تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثبوت للموكل وليس
ثبوت للتوكيل ولا يتصور عن هذا المعنى لان التوكيل [illegible] اذن للموكل فبطل التوكيل وبطل الشركة
هذا زبدة ما في شروح الهداية قوله وما حصل اي لكل واحد من الشريكين من الاحتطاب وغيره بلا كل

Copyright King Saud University